

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: الشركة في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره
محاميها الأستاذ الكائن مقره

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من طرف
بتاريخ 8 نوفمبر 2011 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت
ع37دد، والتي تظلمت بموجبها العارضة من بعض الممارسات التي أقدمت عليها شركة
"أورونج تونس" والمنافية حسب دعواها لقواعد المنافسة النزيهة والمتمثلة في ترويج عرض
تجاري يخول للمشاركين الجدد بخدمة "الفلايوكس" من التمتع بتخفيض قدره 50% على قيمة
الباقية المعروضة في إطار الاشتراك بهذه الخدمة مدعية اعتماد
أقل من تعريفات إيصال المكالمات المصادق عليها من قبل الهيئة والتشهير بسمعة
التجارية من خلال الحملة الاشهارية المصاحبة للعرض. وانتهت المدعية إلى طلب
اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لوقف هذه الممارسات المخلة بقواعد المنافسة وإلزام
المدعى عليها بالسحب الفوري والعاجل للوسائط الاشهارية المتعلقة بالأفعال موضوع المؤاخذه
وإعادة النظر في تعريفات وشروط بيع خدمة "الفلايوكس" فضلا عن إلزام المدعى عليها
بتقديم اعتذار رسمي يتم نشره على الصحف اليومية وعبر وسائل الإعلام التي اعتمدها في
حملتها الدعائية لترويج عرضها.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7

ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الاطلاع على القانون عـ64ـدد لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار المنقح والمتمم خاصة بالقانون عـ42ـدد لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 وبالقانون عـ60ـدد لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

وبعد الاطلاع على القانون عـ40ـدد لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإقامة واستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وخاصة الفصل 3(أ) منه.

وبعد الإطلاع على محضر المعاينة عـ108451ـدد المؤرخ في 26 أكتوبر 2011 المحرر من قبل العدل التنفيذ الأستاذ

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ1239ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 نوفمبر 2011 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى كاتب الدولة لـدى وزير الصناعة والتكنولوجيا المكلف بالتكنولوجيا.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ1231ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 نوفمبر 2011 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة ' لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 نوفمبر 2011 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرا للنزاع.

وبعد الإطلاع على جواب شركة على عريضة الدعوى ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 16 ديسمبر 2011.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 16 فيفري 2012 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على جواب الهيئة بتاريخ 15 مارس 2012 على تقرير ختم الأبحاث الوارد على

وبعد الإطلاع على ملحوظات شركة حول تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة بتاريخ 23 مارس 2012.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الصادر في 24 ماي 2012 والقاضي بالمصادقة على العرض الأصلي "فلايوكس" في صيغته الدائمة.

وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية ، عينت القضية لجلسة يوم 24 ماي 2012 وفيها حضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن الأستاذ محامي المدعى عليها ' وتمسكت بما جاء بملحوظاتها الكتابية المظروفة بالملف وبمرافعتها السابقة ولم يحضر ممثل المدعية وكان على علم بموعد الجلسة.

إثر ذلك وبعد المفاوضات القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لجميع شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد مظروفات الملف، أن شركة الوطنية للاتصالات ضمننتها تظلمها من تعمد بالخسارة والإضرار بالمصالح الاقتصادية لمنافسيها من خلال إقدامها على تسويق عرض ترويجي يمكن مشتركها الجدد بخدمة "فلايوكس" من التمتع بعنوان السداسي الأول فقط بتخفيض قدره 50% على قيمة الاشتراك في الباقية المعروضة في إطار هذه الخدمة والمتكونة من الانترنت ذات السعة العالية وخط قار ومجانية جهاز "الفلايوكس" مؤكدة مواصلة تطبيق المدعى عليها في هذا العرض لتعريفات أقل من تعريفات إيصال المكالمات المصادق عليها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات فضلا عن اعتمادها في الومضات الإشهارية السمعية والبصرية المصاحبة للعرض المذكور لممارسات ووسائل منافية لمبادئ المنافسة تركز حسب ادعائها على التشهير والقدح في السمعة التجارية للشركة والإشهار المقارن .

وحيث أسست العارضة دعواها على أحكام قانون المنافسة والأسعار بالإضافة إلى أحكام مجلة الاتصالات وأحكام الأمر 3026—د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وحيث أدلت العارضة كسند لدعواها بنسخة من اللافتة الإشهارية للعرض التجاري موضوع النزاع ومحضر معاينة محرّر من قبل عدل التنفيذ الأستاذ تحت عدد 108451 بتاريخ 26 أكتوبر 2011 تضمن فحوى العملية الإشهارية للعرض المذكور .

وحيث انتهت المدعية إلى طلب تدخل الهيئة للإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لوضع حدّ لهذه الممارسات المخلة بقواعد المنافسة وإلزام المدعى عليها بالسحب الفوري والعاجل للوسائط الإشهارية المتعلقة بالأفعال موضوع المؤاخذة وطلب إعادة النظر في تعريفات وشروط بيع خدمة "الفلايوكس" وإلزام المدعى عليها بتقديم اعتذار رسمي يتم نشره على الصحف اليومية وعبر نفس وسائل الإعلام التي اعتمدها في حملتها الدعائية لترويج عرضها.

وحيث أجابت بواسطة محاميها الأستاذ على عريضة الدعوى بتقريره الوارد على الهيئة بتاريخ 16 ديسمبر 2011 طالبة الحكم بصفة مبدئية برفض الدعوى لخروج موضوع النزاع الراهن عن مناط الاختصاص الحكمي للهيئة واعتبرت أن الممارسات المثارة هي من اختصاص مجلس المنافسة عملا بمقتضيات قانون المنافسة والأسعار.

أمّا من جهة الأصل وبصورة احتياطية، فقد أكدت المدّعى عليها أن الدعوى أصبحت بعد انقضاء مدة تسويق العرض التي امتدت إلى غاية 9 نوفمبر 2011، فاقدة لجدواها وفي غير طريقها.

وحيث نازعت فيما ذهبت إليه المدعية فيما يتعلق بمخالفة العرض لقواعد المنافسة النزاهة مؤكدة أنه سبق للهيئة أن صادقت على العرض موضوع النزاع وذلك بموجب مراسلتها المؤرخة في 22 أكتوبر 2010 رغم أن مستويات إيصال المكالمة خلال تلك

السنة كانت ارفع مما هي عليه سنة 2011 كما أضافت أن الهيئة سمحت لشركة 'في عديد المناسبات بتسويق عروض ترويجية مقترنة بعرض "فلاي بوكس" بتعريفات منخفضة.

وحيث تمسك محامي المدعى عليها باستيعاب التعريفات الموظفة على العرض موضوع التظلم كامل الكلفة موضحا أن موكلته صاغت عرضها في تركيبة جزافية تقدر بمبلغ 39 دينار بشكل لا تنطلق معه فوترة المكالمات باعتماد التعريفات المشتكى منها إلا بعد استنفاد المبلغ المذكور والذي يتيح للمشارك إجراء مكالمات لمدة ساعتين نحو الهاتف القار المحلي وفي اتجاه غرب أوروبا ومؤكدا أن نسبة المشتركين الذين يتجاوز استعمالهم لهذه الخدمة حدود المبلغ الجزافي تعتبر ضئيلة وهامشية . وأضاف أنه من الأسلم تقدير العرض في مجمله كباقة من الخدمات يتم الأخذ بعين الاعتبار فيها للمداخل والتكاليف التابعة للعرض الجزافي المدفوعة فعليا من طرف الحريف بصرف النظر عن استعماله للخدمة من عدمه إضافة إلى المداخل المتأتية من إجراء المكالمات خارج المبلغ الجزافي وخلص إلى أن مجموع تلك المداخل يؤدي إلى تحقيق هامش مريح يكفي لتغطية مجمل التكاليف.

وحيث أكد نائب الشركة المطلوبة أن تعتمد نفس التعريفات المطبقة من طرف منوبته بالنسبة للمكالمات المجرة داخل شبكتها للهاتف القار و بإمكانها حسب رده تطبيق تعريفية 0,030 دينار نحو شبكة الهاتف القار التابعة وذلك في إطار عروضها الجزافية. وانتهى محامي في تقريره إلى التأكيد على مشروعية العرض ومطابقته للتشريع والتراتب الجاري بها العمل فضلا عن صبغته المجددة وعدم تأثيره على توازن السوق بالنظر إلى ضآلة حجم مشتركيه وطلب بناء على ذلك القضاء بصفة مبدئية برفض الدعوى شكلا لعدم الاختصاص الحكمي وبصفة احتياطية بعدم سماعها.

وحيث اتضح بالإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 16 فيفري 2012 أن المقرر فند ما ذهب إليه شركة من عدم اختصاص الهيئة في دعوى الحال مؤكدا أن الموضوع المثار في إطار هذه القضية و المتعلق بمراقبة مدى تقييد المشغلين بقواعد المنافسة النزيهة ينضوي ضمن اختصاصات الهيئة المنصوص عليها بالفصل 67 من مجلة الاتصالات الأمر الذي يتجه الإقرار معه بدخول النزاع المائل تحت أنظار الهيئة . أما من حيث الأصل، فقد حصر المقرر الممارسات المثارة في نزاع الحال في إشكاليتين تتعلق الأولى بمدى مشروعية تسويق خدمة "الفلاي بوكس" ومدى تأثير التعريفات المعتمدة على سوق الهاتف القار، في حين تخص الإشكالية الثانية تأثير عملية الإشهار المخصصة للعرض التجاري على المنافسة النزيهة.

وحيث وفيما يتعلق بالإشكالية الأولى، اعتبر المقرر أن تسويق العرض موضوع النزاع يندرج في إطار الحملة التي أطلقتها أثناء ترويجها لخدمة " الفلايوكس" حيث قامت بإصدار مجموعة من العروض الترويجية متعددة الخدمات مرتبطة بالعرض الأصلي المصادق عليه وذلك سعيا منها لدفع خدمات الهاتف القار . واستنتج المقرر أنه لا تأثير للامتيازات المدرجة بباقة الخدمات المتصلة بالعرض على التوازن العام لسوق الهاتف القار وذلك بالنظر إلى محدودية تأثير العروض الترويجية على سوق الاتصالات من جهة، ومحدودية تسويقها في الزمن من جهة أخرى. كما اعتبر المقرر أن موافقة الهيئة على تسويق العرض الاصلي "الفلايوكس" بقطع النظر عن العرض موضوع النزاع، اقترن بالسنة الحصرية الممنوحة والتي انقضت بتاريخ 5 ماي 2011 وهو ما يفرض على المدعى عليها تقديم الخدمة المذكورة للهيئة من جديد لإعادة دراسة التعريفات المعتمدة.

أما فيما يخص ادعاء العارضة حول التشهير بها والمس بسمعتها التجارية بواسطة الحملة الإشهارية التي أطلقتها لترويج منتجها، فقد خلص المقرر إلى نتيجة مفادها

خروج هذه المسألة عن مناط اختصاص الهيئة باعتبار أن معيار تدخلها في مسألة الأشهار من عدمه يرتبط بمدى تأثير عملية الإشهار على توازن السوق المعنية بها ومدى احترام المشغل لمبدئي الشفافية والوضوح ضمنا لمصلحة المستهلك وهو ما لا يتوفر، حسب تأكيده، في نزاع الحال باعتبار أن الومضات الإشهارية موضوع التظلم تضمنت عملية مقارنة حول طريقة إسداء خدمات الاتصالات المرتبطة بالسياسات التجارية للمشغلين.

وحيث انتهى المقرر إلى التأكيد على انعدام أي آثار سلبية للعرض الترويجي موضوع الدعوى على سوق الهاتف القار، ودعا إلى إعادة النظر في التعريفات المعتمدة بالعرض الأصلي والتي انقضت أجل اعتمادها. و اقترح في ختام تقريره الحكم بإلزام بإعادة تقديم عرض " فلاي بوكس " على أنظار الهيئة لدراسته من جديد وإبداء رأيها حول التعريفات المعتمدة وعدم سماح الدعوى فيما زاد عن ذلك.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع للإدلاء بملاحظتهما عملا بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث أكدت أنها وإن تفهمت المنهج الذي تبنته الهيئة في معاملة المشغلين الجدد والقائم على تشجيعهم ومساعدتهم ومنحهم امتيازات تفضيلية تخول لهم سرعة التموثق في المشهد الاتصالي، إلا أنها تشدد على ضرورة أن يتم ذلك في كنف احترام قواعد المنافسة النزيهة والعادلة وعدم المسّ بمصالح المشغلين المنافسين أو الإضرار بها.

وحيث انتقدت المدعية مقترحات المقرر في مجملها معتبرة أن إعادة النظر في تعريفات وشروط خدمة "الفلايوكس" لن يساهم في تعويض الأضرار التي تكبدتها جراء الممارسات المثارة. كما نازعت فيما آل إليه تقرير ختم الأبحاث فيما يتعلق بمسألة الإشهار مدعية عدم تماسك التحليل الذي اعتمده المقرر لتعليل عدم اختصاص الهيئة بالنظر في المسألة المذكورة.

وحيث انتهت إلى تجديد تمسكها بمطلبها الأصلي الرامي إلى إعادة النظر في شروط بيع والتعريفات الموظفة على خدمة "الفلايوكس"، كما طلبت من الهيئة إنصافها وتقديم الدعم اللازم لها بما يخول لها استعمال حقها في جبر الأضرار الحاصلة لها منذ تسويق المدعى عليها للعرض المذكور وإلزام خصيمتها باحترام القانون المنظم للمنافسة والأسعار والقواعد المنبثقة عنه ودعوة هذه الأخيرة للكف عن كل الممارسات التي من شأنها الإخلال بتوازنات السوق والإضرار بعلاقة المشغلين بحرفائهم وبالمستهلك عامة.

وحيث تمسك محامي المدعى عليها الأستاذ بما ورد في جواب منوبته على عريضة الدعوى ضمن مراسلته الواردة على الهيئة بتاريخ 23 مارس 2012، معتبرا أن ادعاء العارضة حول مخالفة العرض موضوع النزاع لقواعد المنافسة النزيهة في غير طريقه واقعا وقانونا ويفتقد عنصر الجدية معلا ذلك بهيمة الشركة المدعية على سوق الهاتف القار، كما أضاف أن خدمة "الفلايوكس" تمثل تجديدا تكنولوجيا وبديلا للعروض التي توفرها اعتمدت فيه منوبته على شبكتها وإمكانياتها الخاصة دون اللجوء إلى شبكة الشركة المدعية في ظل غياب عروض خدمات الاتصالات بالجملة التي توفر لشركة ' الفرصة لتقديم العروض التجارية والخدمات المتصلة بالهاتف القار.

كما انتقد محامي التمشي الذي اعتمده المقرر في تقريره عند تعرضه لفحوى العرض "Voice Smart" الذي قدمته للهيئة للمصادقة عليه مؤكدا أن التعرض إلى هذه التفاصيل يشكل خرقا للمبادئ التوجيهية للعروض التجارية ومساسا بمصالح

المدعى عليها وكشفا عن إستراتيجيتها التجارية. وانتهى إلى تجديد مطلبه الرامي إلى رفض الدعوى شكلا لعدم الاختصاص الحكمي واحتياطيا بعدم سماعها.

وحيث وقبل الخوض في أصل النزاع، فإن دراسة المسألة المعروضة على أنظار الهيئة والتأكد من مدى ثبوت الممارسات غير المشروعة المدعى بها يقتضي الحسم في مسألة أولية تتعلق بالنظر في مدى مشروعية العرض الأصلي فلايبوكس الذي انقضت المدة القانونية لترويجيه والتي اقترنت بالسنة الحصرية الممنوحة كامتياز يفردها دون سواها بتقديم الخدمات الاتصالية المعتمدة على شبكة الجيل الثالث والتي انتهت بتاريخ 5 أكتوبر 2011.

وحيث وبناء على ما سبق أصدرت الهيئة قرارا تحضيريا بجلستها المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2012، قضت فيه بمطالبة المدعى عليها بتقديم العرض التجاري "فلايبوكس" إلى المصالح المختصة بالهيئة لدراسته وإبداء الرأي فيه وفق أحكام الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وحيث تولت دائرة المنافسة ومتابعة عروض التفصيل بالهيئة دراسة الجوانب القانونية والتعريفية لمشروع العرض الأصلي "فلايبوكس" الذي تقدمت به المدعى عليها تنفيذا للقرار التحضيري المار ذكره، وتمت المصادقة عليه بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 24 ماي 2012.

في الممارسات المدعى بها:

حيث يتضح بالرجوع إلى ملف القضية، أن مردّ الخلاف في دعوى الحال يعود إلى مسألتين، تتعلق الأولى بالعرض الترويجي الذي أقدمت على تسويقه لفائدة مشتركها الجدد في خدمة "فلايبوكس" من خلال منحهم تخفيضا يقدر بـ50% بعنوان السداسي الأول فقط على قيمة الاشتراك في الباقة المعروضة في إطار هذه الخدمة في حين تخص الثانية مسألة مدى مساس الوضات الاشهارية المصاحبة للعرض المذكور بمصالح الشركة المدعية وبسمعتها التجارية.

وحيث وحتى يتسنى الإلمام بمختلف جوانب المسائل المتنازع فيها، تعين التذكير بالإطار العام الذي أحاط بعملية ترويج عرض "فلايبوكس".

حول العرض التجاري " فلايبوكس ":

حيث و في إطار استكمال مراحل التحرير الكلي لسوق الاتصالات، منحت الدولة التونسية خلال سنة 2009 شركة إجازة لإسداء خدمات الهاتف القار.

وحيث وفي انتظار تمكينها من عروض الاتصالات بالجملة المرتكزة على البنية التحتية لشبكة الاتصالات الثابتة التابعة للمشغل التاريخي والمتمثلة أساسا في خدمتي تقسيم الحلقة المحلية « le dégroupage de la boucle locale » والنفاذ بالجملة إلى خدمات الانترنات « bitstream »، تولت استحداث منتج جديد لفائدة حرائها يمكنهم من الانتفاع بخدمة الهاتف القار والانترنات بواسطة جهاز "فلايبوكس"، الذي يعتمد على شبكة الجيل الثالث.

وحيث اعتبرت الهيئة العرض التجاري "فلاي بوكس" تجديدا تكنولوجيا من شأنه المساهمة في إدخال حركية على سوق الهاتف القار ودفعها نحو المنافسة الفعلية. ومنحت بناء على ذلك المشغل الموافقة على ترويجيه بمقتضى قرارها المؤرخ في 7

سبتمبر 2010 بعد إدخال جملة من التعديلات على خصائصه بهدف تحقيق المعادلة بين تنشيط سوق الاتصالات من جهة والمحافظة على توازنها العام من جهة أخرى، وذلك بوضع حدّ زمني لترويجه يقترن بالسنة الحصرية التي منحتها الدولة التونسية لفائدة ' لتنفرد بإسداء خدمات الجيل الثالث.

في العرض الترويجي موضوع الدعوى:

حيث اتضح أن شركة ' قد وضعت فعلا على ذمة مشتركيها الجدد في خدمة "الفلاي بوكس" عرضا ترويجيا يمكنهم من الانتفاع بتخفيض يقدر بـ50% على معالم الاشتراك في الباقة المعروضة في إطار هذه الخدمة لمدة ستة أشهر.

وحيث وللوقوف على مدى مشروعية العرض المذكور والتثبت من مطابقته لقواعد المنافسة النزيهة، يتجه الاستئناس بنتائج الدراسة التي أنجزتها الهيئة لتقييم العرض الأصلي "فلاي بوكس".

وحيث أفضت هذه الدراسة بالاستناد إلى بعض المعطيات الاقتصادية والمحاسبية المستقاة من ' إلى ما يلي:

- أن العدد الجملي لمشتركي خدمة "فلاي بوكس" لا يتجاوز 42000 مشترك أي ما يعادل نسبة تقدر بـ3.5% من العدد الجملي للمشتركين في خدمة الهاتف القار مقابل 96.5% لفائدة "اتصالات تونس".
- أن تطبيق ' للتعريفات موضوع التشكي (30 مليم للدقيقة الواحدة دون اعتبار الأداءات بالنسبة للمكالمات نحو الهاتف القار لـ ' و50 مليم للدقيقة الواحدة باعتبار الأداءات بالنسبة للمكالمات نحو الهاتف القار لـ ' لا ينطلق إلا بعد استنفاد المبلغ الجزافي والذي يضاوي ساعتين من المكالمات.
- أن النسبة الموضوع على ذمة مشتركي خدمة "فلاي بوكس" من المبلغ الجزافي الموظف على خدمة الهاتف القار لا تتجاوز 36% من القيمة الإجمالية للعرض أي ما يعادل 14 دينار فقط من مجموع 39 دينار، في حين تستأثر خدمات الانترنت بنسبة 64% من ذلك المبلغ أي ما يناهز 25 دينار.
- أن 54% من المشتركين بعرض "فلاي بوكس" لا يستنفدون المبلغ الجزافي المخصص لإجراء مكالمات الهاتف القار.

وحيث استنتجت الهيئة بناء على المعطيات السابق عرضها، أن التعريفات الموظفة على خدمة "فلاي بوكس" تمكن المدعى عليها من تغطية جملة التكاليف التي تتحملها عند توفير العرض وتفرز علاوة على ذلك هامشا معتبرا من الربح يسمح لها بتوظيف عروض ترويجية على العرض الأصلي دون الإخلال بقواعد المنافسة النزيهة.

وحيث يستشف مما سبق أن التعديل التعريفي الذي أدخلته ' على معالم الاشتراك بخدمة "فلاي بوكس" والذي خفضت بموجبه، ظرفيا، من مستوى تلك المعالم إلى حدود 50% على مدى السداسية الأولى فقط لم يؤثر على المستوى العام للتعريفات ولا يمثل بالتالي وجها من أوجه البيع بالخسارة باعتبار أن هامش الربح الذي تحققه ' من العرض الأصلي كاف لتغطية التخفيض موضوع المواخذه.

حول مسألة الإشهار:

حيث دفعت شركة ' بانتهاك الوضات الإشهارية التي رافقت العرض الترويجي موضوع النزاع لقواعد المنافسة النزيهة وبمساسها بالسمعة التجارية للمدعية

من خلال إيهام المستهلك بأن مزايا عرضها تفوق خدمة الهاتف القار التي توفرها
' منذ بدء نشاطها التجاري.

وحيث يستفاد مما تقدم أن المسألة المثارة في قضية الحال تتعلق بعملية إشهار مقارن
حول طريقة إسداء خدمات الهاتف القار.

وحيث نظم المشرع الإشهار التجاري وحدد الهياكل المختصة بالنظر في المخالفات
المرتكبة في هذا المجال بالقانون عدد القانون 40-د لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان
1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري.

وحيث أن تدخل الهيئة باستصدار قرار حول مسألة الإشهار المقارن من شأنه أن يؤدي
إلى تدخل في الصلاحيات التي حولها المشرع إلى هياكل أخرى.

وحيث يتحصص من كل ما سبق الالماع بذكره، أن تسويق العرض الترويجي
موضوع الدعوى لا يشكل مساسا بقواعد المنافسة المشروعة ولا يمس بالمصالح الاقتصادية
لمنافسيه "في ظل ثبوت انتفاء عنصر البيع بالخسارة فيه وأن مسألة الإشهار
المقارن لا تدخل تحت طائلة الاختصاص التنازعي للهيئة .

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه، قرّرت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي :

1. **عدم سماع الدعوى في حق** ، بخصوص ترويج العرض التجاري
موضوع الدعوى.
2. **عدم اختصاص الهيئة فيما يتعلق بمسألة الإشهار المقارن.**

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة :

كمال السعداوي : رئيس
محسن الجزيري : نائب رئيس الهيئة
حسين الجويني : العضو القار
حسين الحبوبي : عضو
محمد سيالة : عضو
فيصل بن هلال : عضو
والسيدة يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
كمال السعداوي